بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير (المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان) حول حالة حقوق الإنسان في السودان مقدم لآلية الإستعراض الدوري الشامل

أولاً: المقدمة:

- 1- المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان شبكة منظمات مجتمع مدني سودانية مسجلة وفق قانون العمل الإنساني لعام 2006, تضم في عضويتها 36 منظمة ناشطة في مجال حقوق الإنسان، عشرون منها حاصلة على الصفة الإستشارية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، ترصد المجموعة أوضاع حقوق الإنسان في كافة ولايات السودان، كما تعمل على تعزيزها من خلال عدة أنشطة منها التوعية، والعون المدني للمحتاجين، وتقديم النصح للجهات المسئولة، وكذلك تقديم الخدمات المتعلقة بالحقوق في الصحة والتعليم ومياه الشرب النقية . تنسق المجموعة في عملها هذا مع كافة الشركاء داخل وخارج السودان .
- 2- هذا التقرير مقدم لآلية الإستعراض الدوري الشامل حول أوضاع حقوق الإنسان في السودان،بمناسبة استعراض الآلية لتقرير السودان المجدول في مايو 2011 كمعلومات إضافية بغرض تقديم العون والمعلومات والمشاركة الفاعلة الإجابية لآليات الأم المتحدة من اجل تحسين وتعزيز حقوق الإنسان في هذا القطر.. وقد إتبعت المجموعة منهج التقصى والتدقيق في إعتماد المعلومات والتعاون والتشاور مع الأطراف صاحبة المصلحة وقامت بتنظيم الورش والمنتديات لإثراء النقاش حول القضايا المطروحة في التقرير, فضلاً عن الإعتماد علي مصادر ها الخاصة ومعلوماتها المستقاة مباشرة من مناطق الأحداث عبر منظماتها المنتشرة في كافة ولايات السودان. بحكم معرفتها بأوضاع السودان كدولة شاسعة تشترك في حدودها مع تسع دول ويتوزع انتماء سكانها على أكثر من 500 قبيلة وعشيرة، عدد منها متداخل مع قبائل دول الجوار مما يولد أصنافاً من التعاملات الإجتماعية والثقافية وأنواع من الإحتكاكات التي تفرز العديد من المشاكل الأمنية والإجتماعية والسياسية والإقتصادية بالغة التعقيد
- 2- يغطي ملخص التقرير هذا حالة حقوق الإنسان في السودان في الفترة الممتدة من العام 2007 إلى العام 2010 يعكس ملخص التقرير هذا التطورات الإيجابية والسلبية في أوضاع حقوق الإنسان في السودان في الجوانب التشريعية وآليات تطبيق القانون والممارسات الفعلية على الأرض والإنتهاكات المرصودة في حق كل الأطراف ذات الصلة

ثانياً: الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان بالسودان

أ- الإطار القانوني لحقوق الإنسان بالسودان:

4- وفقاً لنصوص دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005، فإن المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة، بما في ذلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي فضلا عن ذلك فقد تضمن دستور الدولة ما عرف بوثيقة الحقوق المنصوص عليها في المادة 27(3) منه ، والتي جعلت من المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها السودان واجبة التطبيق أمام منصة القضاء السوداني مباشرة دون الحاجة لتشريع وطني منفصل، لإنفاذ تلك المعايير كما تضمن الدستور السوداني اعتبار اتفاقية السلام الشامل جزءاً أساسياً من الدستور وأحد مصادره حسبما ورد في المادة 225 منه. هذا البناء القانوني على مستوى التشريعات أثنى عليه الخبير المستقل لحقوق الإنسان السيد/ محمد شاندي عثمان في تقريره المودع أمام مجلس حقوق الإنسان في الجلسة رقم 15 بجنيف، واعتبره من مكاسب حركة الحقوق والحريات في السودان. وترى المجموعة أن هذه المكاسب يجب أن تصحبها حركة الحقوق والحريات في السودان. وترى المجموعة أن هذه المكاسب يجب أن تصحبها

- توعية كافية بالحقوق والحريات تقوم بها اجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدنى فضلاً عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بالسودان.
- 5- على الرغم من أن الدولة قد صادقت على العديد من المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، إلا انها لم تبد الدولة رأياً حتى الآن في بعض المواثيق الهامة كإتفاقية منع كافة أشكال التعذيب CAT والإتفاقية الخاصة بمنع كافة أشكال التمييز ضد المرأة

ب- الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان بالسودان:

ب- 1- القضاء السوداني:

6- واكب قضاء السودان خلال السنوات الأربع الماضية حركة واسعة نحو تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وعدد من المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني وذلك للإرتقاء بالعملية العدلية في مرحلة ماقبل المحاكمة، مرحلة المحاكمة، مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي (الإستئناف)، ترقية أوضاع المحاكم وأجهزة القضاء عموماً ثم تعزيز استقلال القضاء السوداني بإنشاء المفوضية القومية للقضاء التي تختص بتعيين وعزل القضاة وتنظيم أوضاع القضاء في السودان حسبما ورد في قانون مفوضية القضاء لسنة تعمل الدولة على تغطيتها في إجراءات المحاكمة الجنائية في مرحلة التحري والتحقيق على وجه الخصوص نورد منها على سبيل المثال أوضاع بعض حراسات الشرطة، ضعف إلمام بعض أفراد الشرطة الجنائية بوثيقة الحقوق الدستورية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. كما أن النظام الجنائي في السودان لا يسمح للمتهم بالإستعانة بمحاميه لحضور اجراءات التحقيق والتحري (مرحلة ما قبل المحاكمة) بجانب ضعف حركة التوعية بالحقوق والدفاع عن أوضاع حقوق الإنسان في السودان عموماً تشترك في ذلك الدولة ومؤسسات المجتمع المدني على حدٍ سواء.

ب- 2- مفوضية حقوق الإنسان في السودان:

7- أجاز البرلمان السوداني القانون الخاص بإنشاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان لسنة 2008، وعلى الرغم من الإنتقادات التي وجهت لنصوص القانون فيما يتعلق بطريقة تشكيل المفوضية وسلطاتها، إلا أن تعيين أعضاء المفوضية مازال في طور التشاور لدى مؤسسة رئاسة الجمهورية وبالتالي ظل الأمر معلقاً بسبب خلاف شريكي الحكم حول تسمية أعضاء المفوضية حتى تاريخه. كما تم تأسيس مفوضية لحقوق الإنسان في جنوب السودان باشرت مهامها ولكنها لا تؤدي دوراً نحو حماية وتأهيل أوضاع حقوق الإنسان في جنوب السودان وتلوذ بالصمت أمام إنتهاكات الجيش الشعبي لتحرير السودان الجسيمة للحقوق والحريات و السكوت عنها خاصة ما رشح عن ممارساته العنيفة في عمليات جمع السلاح من أبناء القبائل الجنوبية. وفي هذا الخصوص فقد لمست المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان بالسودان قصوراً من الشريكين في عدم الإسراع بتسمية وتعيين أعضاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان.

ب- 3 - المحكمة الدستورية وحقوق الإنسان:

8- نص قانون المحكمة الدستورية لسنة 2005 الصادر بموجب المادة 119 من دستور السودان الإنتقالي، على انشاء المحكمة الدستورية، وهي محكمة مستقلة عن السلطة القضائية وعن السلطة التنفيذية والتشريعية وتنهض بصفة اساسية بالفصل في دستورية القوانين، لها مهمة جوهرية في حماية الحقوق والحريات الأساسية حسبما ورد في صلب المادة 201(2) من قانون انشائها، كما تضطلع بالإختصاص الجنائي في مواجهة رئيس الجمهورية ونائبيه وفي مواجهة قضاة المحكمة العليا حسب المادة 200(2) من دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005.

ج- 4- المجلس االإستشاري لحقوق الإنسان

- 9- تم توسيع عضوية المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان المنشأ بموجب القرار الجمهوري رقم 1013 لسنة 1992م وذلك بإضافة بعض منظات المجتمع المدني لعضويته، وعلي الرغ من أنه يمثل آليه حكومية لتنسيق أوضاع حقوق الإنسان بالسودان ويفتقر إلي الدور الرقابي علي التطبيق إلا اننا نرحب بهذه الإضافة المحدودة لبعض هذه المنظمات وندعو لمزيد من الشفافية في طريقة إختيارها، كما نلاحظ ان الدور التوعوى المحدود الذي يقوم به المجلس يجب دعمه ليساهم في بناء القدرات الوطنية خاصة موظفي إنفاذ القانون وحث المجلس على ضرورة ان تشمل هذه البرامج كافة منظمات المجتمع المدنى دون تمييز
- 10-تعتبر لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الوطني من الأليات الوطنية ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وذلك من خلال دور ها الرقابي والتشريعي هذا الى جانب منظمات المجتمع ذات الاختصاص بحماية وتعزيز حقوق الانسان.

ثالثاً: التطورات السياسية والدستورية:

- 11-شهد شهر أبريل من العام 2010 أول إنتخابات تعددية مراقبة دولياً ومحلياً في السودان منذ نحو ربع قرن . وقد شكلت هذه الإنتخابات فرصة للتحول الديمقراطي وإرساء مبدأ التداول السلمي للسلطة ونبذ العنف السياسي . وقد بلغت نسبة المشاركة الكلية في العملية الانتخابية نسبة السلمي للسلطة ونبذ العنف السياسي . وقد بلغت نسبة المشاركة الكلية في العملية الانتخابية نسبت 27% من الذين لهم حق التصويت وشهدت مشاركة غير مسبوقة من المرأة . وقد شهدت الانتخابات رغم نجاحها بعض الفنية واللوجستية أثرت على سير العملية الانتخابية في بعض الولايات ولم تكتمل حتى الآن في ولاية جنوب كردفان كما رصدنا انسحاب بعض الأحزاب عن العملية الانتخابية.
- 12- تعتبر إجازة قوانين الإستفتاء على تقرير مصير جنوب السودان وإستفتاء منطقة أبيي والمشورة الشعبية لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق من أكبر التطورات السياسية والدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان في الفترة التي غطاها التقرير علي الرغم مما صاحب أمر اجازتها من جدل سياسي بين شركاء الحكم انتهي بصفقة سياسية لم تراع المعطيات القانونية لحقوق الفئات المتأثرة بهذه العمليات بصورة كاملة. مما يجعل تنفيذ هذه القوانين علي أرض الواقع أمرا معقدا يهدد باستقرار الدولة وربما السلام المستدام إذا لم تعالج هذه القضايا بالحكمة والإنصاف لخلق بيئة مهيئة لممارسة حق الإستفتاء والمشورة الشعبية في جومن الطمأنينة.
- 13- يحتاج مواطنو ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق المتمتعتين بحق المشورة الشعبية لمزيد من التوعية بحقوقهم في فهم وممارسة المشورة الشعبية وما يمكن أن تترتب عليه . وترى المجموعة أن ما يتم الآن من توعية وتشاور غير كاف وتخشى المجموعة من أن يقود الفهم الخاطئ للمشورة الشعبية لتوترات داخلية في الولايتين المعنيتين يعود بمواطنى الولايتين للاقتتال .
- 14- يعتبر الإستفتاء على تقرير مصير جنوب السودان هو الحدث الأكبر الذي يجري الإعداد له الآن . ويعتبر في ذات الوقت هو المهدد الأول للأمن والسلم في السودان مستقبلاً إذا لم يتم حسم القضايا التي ما زالت عالقة بين الشريكين, خاصة المتعلقة بحق التصويت في إستفتاء منطقة أبيي . وقد رصدت المجموعة توترات على جانبي مناطق التماس بين الشمال والجنوب خاصة منطقة أبيي وتخشى أن يقود التأخر في حسم هذه المسائل العالقة لعرقلة عملية الإستفتاء ومن ثم الدخول إلى نفق مظلم بعد إنتهاء الفترة الإنتقالية .

رابعاً: شمال السودان:

- 15-إستمر تطبيق إتفاقية السلام الشامل والإتفاقيات الأخرى بصورة طيبة على مدى السنوات الأربعة الماضية مما وفر قدراً كبيراً من السلام والأمن في ربوع السودان, وما زالت مفاوضات الدوحة تضيف في كل جولة تقدماً جديداً. رغم ذلك ما زالت بعض الحركات المسلحة في دارفور تحمل السلاح رافضة الإنضمام للمفاوضات الأمر الذي يثير قلقنا على مستقبل حقوق الإنسان في دارفور. ويكرس لإستمرار عمليات النهب والسلب والإقتتال وإزهاق الإرواح والممتلكات، كما تجد محاولات الدولة لتحقيق العدل والإنصاف في دار فور كل سند إلا اننا نرى ان هذه المحاولات تعترضها كثير من العقبات اللوجستية والأمنية التي تعتبر متطلبا اساسيا ومسبقا لتطبيق العدالة الناجزة في الإقليم، كما تنظر للتقارب الشادي السوداني بإعتباره عنصراً إيجابياً داعماً للإستقرار في المنطقة والإقليم إذا تمت المحافظة عليه ودعمه.
- 16- إن إجازة قانون الصحافة والمطبوعات الذى أجمعت عليه القوى السياسية المختلفة فى البرلمان تعتبر خطوة جادة في سبيل إرساء الحريات الصحفية وحرية التعبير إلا أن القانون يمنح مجلس الصحافة والمطبوعات سلطة تعليق صدور الصحف لمدة أقصاها ثلاثة أيام وهذا يقدح فى فعالية القانون كآلية لبسط الحريات الصحفية . وقد تم خلال الفترة التي غطاها التقرير إيقاف ثلاث صحف دون أحكام قضائية ومصادرة أصولها وإعتقال بعض الصحافيين بدون محاكمة في إنتهاك صريح لحرية الصحافة والتعبير .
- 17- تشجع المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان رفع الرقابة القبلية على الصحف من الحكومة التي تمت مؤخراً وتأمل في استمرارها.
- 18- من التطورات الإيجابية صدور ميثاق العمل الصحفي باتفاق رؤساء تحرير جميع الصحف السياسية والرياضية والإجتماعية الذي يعتبر جزءاً من القانون والذي كان يتم اصداره في السابق بواسطة مجلس الصحافة والمطبوعات.
- 19-رصدت المجموعة الوطنية في الفترة التي غطاها التقرير عدداً من الإنتهاكات التي لم يتم التعامل معها بالصورة التي تكفل الإنصاف. مثال ما حدث في 15 / 6 / 2007 حيث قتل أربعة مواطنين مدنيين في إشتباكات مع الشرطة بمنطقة سد كجبار إحتجاجاً على قيام السد في ذاك الموقع في الوقت الذي لم يتم فيه حتى الآن البت في قضية مقتل 15 مواطناً في مدينة بورتسودان في العام 2005 على يد الشرطة .
- 20-أشركت حركة العدل والمساواة عدد 89 طفلاً في هجومها على مدينة أمدرمان في 20-أشركت حركة العدل والمساواة عدد 89 طفلاً في 2008/5/10 في إنتهاك كبير للمواثيق الدولية والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الطفل. وقد أدان مندوب اليونيسيف بالخرطوم الفعل كما أورد الخبير المستقل محمد شاندي عثمان وجود أعداد كبيرة من الأطفال في مناطق النزاعات يقحمون في العمليات المسلحة.
- 21- علي الرغم من صدور قانون الطفل في العام 2009، والذي يعتبر تحولاً إيجابياً في سبيل حماية الطفل. إلا أن المجموعة قد رصدت عدداً من الإنتهاكات في الفترة التي شملها التقرير . ففي العام 2007 قامت منظمة آرش دي زوي الفرنسية بإختطاف عدد مائة وثلاثة من أطفال دارفور من معسكرات اللاجئين بتشاد وترحيلهم إلى فرنسا للإتجار بهم . وعلى الرغم من أن الحكومة التشادية قد حاكمت بعضاً منهم إلا أن ترحيل مرتكبي هذه الجريمة إلى فرنسا عقب الحكم الإبتدائي مباشرة قد أجهض حق هؤلاء الأطفال وذويهم في إستكمال مراحل التقاضي . كما أن هؤلاء المتهمين لم توجه لهم التهمة الرئيسية وهي الإتجار بالبشر. هذا فضلاً عن أن المجتمع الدولي لم يقم بإدانة هذه الجريمة كما ينبغي لم تتم إدانة ممارسة الإفلات من العقاب الذي تسبب فيه الرئيس الفرنسي مما خلف تساؤلات كبيرة لدى ذوى الإطفال والمراقبين عن مدي مساواة الإنسان والطفل الإفريقي بنظيره من البلدان المتقدمة .

- 22- كفلت القوانين السودانية للمرأة جميع حقوقها على أساس الحقوق العادلة والمنصفة . وأعطى الدستور الإنتقالي تمييزاً إيجابياً للمرأة في جميع النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية . فقد بلغت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان القومي والولائي وحتى المحلي 25 % علاوة على المشاركة الواسعة في السلطة التنفيذية والسلطة القضائية .
- 23- رغم التنمية القاعدية التي حدثت في الريف السوداني إلا أن المرأة في الكثير من أجزاء الريف السوداني تعاني من نقص في تلبية بعض الحقوق الأساسية مثل الحق في الرعاية الصحية الأولية والأمومة الآمنة وقلة القابلات وصعوبة الوصول إلى مراكز الرعاية الأمر الذي ترتب عليه إرتفاع حالات الوفاة أثناء الولادة . كما تعاني المرأة في مناطق النزاعات من الضغوط النفسية وعدم الشعور بالأمان خاصة وأن المرأة في تلك المناطق تقع على عاتقها مسئوليات الزراعة وجلب الماء والواجبات المنزلية وتربية الأطفال الأمر الذي يتطلب قدراً كبيراً من الأمان والإستقرار ويمكن تحقيق ذلك بتفعيل إعلان الخرطوم الذي وفر العلاج والدعم النفسي والإجتماعي والتعويض المادي للمرأة . وانتهاج سياسات أكثر إيجابية نحو المرأة الريفية، خاصة في مجالات التوعية بالحقوق والتمكين.
- 24- لا يزال الوضع الأمني متقلب في أبيي، والتى شهدت احداثًا دامية في مايو 2008م ادت لمقتل العشرات وحرق سوق المدينة بالكامل إضافة لعدد من المنازل، ونزح المئات إلى خارجها طلبا للنجاة إثر قصف متبادل بين الجيش الشعبي لتحرير السودان ومسلحين.

رابعاً: دارفور:

- 25- معظم التجاوزات في حقوق الإنسان في دارفور سببها الأساسي الحرب الأهلية بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة رغم وجود بعض التجاوزات من حالات القتال بين القبائل فيما بينها نتيجة الإحتكاكات بصفة خاصة بسبب المراعي ومناهل المياه وتلك التي تحدث بين الحركات الرئيسية والمنشقين عنها من حين لآخر الأمر الذي أفرز واقعا مؤلما للمواطن وانتج تشردا داخليا خاصة لغئات النساء والأطفال وكبار السن.
- 26- ظلت معسكرات النازحين التي تجاوز عددها الأربعين معسكراً في الولايات الثلاث هي المسكن الرئيسي للمتأثرين بالحرب مع العلم بأنها لا تكون مكتملة الخدمات خاصة الضروري منها كالتعليم والرعاية الصحية ، ورغم أن برامج العودة الطوعية معلنة من قبل الحكومة للمناطق الأصلية للنازحين إلا أن إيقاع تنفيذها ظل يسير ببطء ويرجع السبب الأساسي في ذلك لإضطراب الأحوال الأمنية في مناطق العودة الطوعية وعدم كفاية الخدمات الأساسية .
- 27- في شهر مارس 2009 اتخذت الحكومة السودانية قراراً بإلغاء تراخيص العمل لعدد من المنظمات الوطنية والأجنبية بحجة مخالفتها أو مخالفة منسوبيها لشروط مباشرة العمل حيث أدى ذلك إلى خروج تلك المنظمات من المواقع الميدانية التي تقدم خدمات للنازحين كالمياه والصحة وصحة البيئة ، وبما ان القرار كان في تقديرنا متسرعاً فإن المواطنين المستفيدين من هذه المراكز قد تاثروا بالفعل . إلا أن المنظمات الوطنية ومؤسسات الحكومة ذات الصلة قد غطت الفجوة التي خلفتها القرارات بهذه المراكز بنسبة كبيرة خاصة في مجال المياه والصحة .
- 28- في يوليو 2007 حدث صدام دام بين قبائل الفور والبرقد من جهة والزغاوة من جهة أخرى في معسكر كلمة بجنوب دارفور راح ضحيته عدد من القتلى والجرحى ونزح حوالي 1863 أسرة من النازحين إلى ضواحي مدينة نيالا مما دفع حكومة الولاية لاستيعابهم في مخطط سكني جديد في منطقة (سكلي) ويعتبر هذا صراع بين القبائل فيما بينها نتيجة مباشرة للإنقسامات التي تحدث بين الحركات والمجموعات المسلحة.

- 29- في أغسطس 2008 ذكرت حكومة جنوب دارفور أن معسكر كلمة يحوي كميات من الأسلحة تهدد مطار الولاية القريب من المعسكر أثناء تحرك قوات الشرطة لتقتيش بعض المواقع في المعسكر اصطدمت بمجموعات مسلحة من داخل المعسكر مما أدى إلى تبادل اطلاق النار راح ضحيته حوالي 17 قتيل من الطرفين مما يشير الى تجاوز الحد المعقول من استخدام السلاح.
- 30- في يوليو 2010 حدثت مواجهات دامية بين منسوبي القبائل داخل معسكر كلمة سببها الإختلاف في وجهات النظر بين مؤيد ومعارض للمفاوضات المنعقدة بدولة قطر بخصوص دارفور راح ضحية ذلك 31 من النازحين معظمهم من الداجو والفور وهجر عدد كبير منهم مساكنهم خوفا من التصفيات الجسدية ، وكانت حركة عبد الواحد نور وبحسب الوثائق التي نشرت في الإعلام وما رصدته المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان هي وراء هذه الأحداث ،علماً بأن الجناة الذين دبروا هذه الاحداث ونفذوها وعددهم ستة أشخاص من قادة المعسكر قد احتموا بقوات اليوناميد برغم طلب حكومة الولاية تقديمهم للمحاكمات .
- 31- في سبتمبر 2010 وتزامناً مع أحداث كلمة حدثت تجاوزات نتيجة الصدامات المسلحة في معسكر الحميدية في غرب دارفور ، راح ضحيتها عشرة من النازحين وجرح حوالي عشرين وكان المعتدون من أفراد الحركات المتمردة التي نفذت نفس العمل في معسكر كلمة في جنوب دارفور .
- 32-خلال الأعوام من 2007 إلى 2010 حدثت عدة خروقات من قوات الحركات المتمردة في دارفور وتعدت على أفراد القوات الدولية اليوناميد التي تعتبر الحارس الرئيسي للنازحين في المعسكرات ومصدر الإطمئنان لهم مما أسفر عن قتل عدد من أفرادهم وتسبب في كثير من الرعب في وسط سكان المعسكر.
- 33-تشير كل هذه الأحداث إلي أن هذه المعسكرات الحالية ربما لم تعد هي الأماكن المناسبة التي يمكن أن توفر الأمن للمشردين داخليا كما ينبغي، ولذا تنبه وتدعو المجموعة الوطنية الي التعجيل بالنظر في توفير آلية مناسبة بهدف توفير أمن النساء والشيوخ والأطفال في هذه المعسكرات وحمايتهم من الإعمال التي تهدد حياتهم بصورة مباشرة.
- 34- إن اللجوء لطاولة المفاوضات لإيجاد حل نهائى لمشكلة دارفور إلى طاولة المفاوضات لايجاد حل نهائي لمشكلة دارفور تعتبر تطوراً إيجابياً ، إلا أن بعض الحركات المسلحة لا زالت تمانع من الإنضمام إلى المفاوضات مما يبعث القلق من استمرار المعاناة لحوالي 4.00.000 نازح بدارفور جراء استمرار وجود المعسكرات .

خامساً: جنوب السودان:

25- يمر جنوب السودان بمرحلة مفصلية منذ ابرام اتفاقية السلام الشامل في العام 2005م تتطلب اهتماماً كبيراً فيما يتعلق باوضاع حقوق الانسان في الجنوب التي لم تجد حظها من الاهتمام من قبل المراقبين على المستوى المحلى او الدولى. فبالرغم من الانتهاكات المتكررة من قبل كوادر الحركة الشعبية ؛ فحكومة الجنوب قد حجبت عن المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الانسان كل ما يمكنها من رصد ومتابعة تلك الاوضاع على ارض الواقع ؛ولم تلتفت الاليات الدولية للانتهاكات الا مؤخرا ابان الاحداث الاخيرة التي مورست في مواجهة ابناء قبيلة الشلك من قبل منسوبي الجيش الشعبي ؛عقب جهود محلية لمنظمات وطنية جنوبية قامت بتوثيق بعض الانتهاكات.

- 36- عكست منظمة فينكانق الاجتماعية الاساليب الساعية الى تهجير قبيلة الشلك قسريا والمصاحبة لعمليات نزع السلاح في مؤتمر صحفي بتاريخ 2010/7/8م ومساعي ابناء قبائل الدينكا للاستيلاء على اراضى الشلك رافضين تكوين مقاطعات الشلك الاربع (مانجو بخشودة؛فنيكانق؛ملكال) متمثلة في القتل والاعتقال وتعريض الشيوخ للعذاب واغتصاب النساء والفتيات والاطفال وحرق المنازل وسكب الشموع والبلاستيك على اجساد المواطنين فبتاريخ والفتيات والاطفال وحرق المنازل وسكب الشموع والبلاستيك على اجساد المواطنين فبتاريخ الجيش الشعبي ادى الى قتل وتشريد الالاف ونهب الممتلكات . تم عرض صور الإعتداء في المؤتمر الصحفي .
- 37- تعبر المجموعة عن قلقها من الدور السالب الذي تقوم به عناصر الحركة الشعبية من انتهاك لحرية الراي والتعبير حيث قاموا بعمليات قتل واعتقال لكوادر أحد التنظيمات السياسية بالاستوائية بتاريخ 2010/9/28م واعتقال عمدة وناظر نقد والحكم عليه بالاعدام بمعسكرات الحركة الشعبية ولم ينفذ الحكم, وتم مقتل اثنين من ابناء كدوك, كما تم اغتيال 380 شخص في الصراع المتبادل بين الشلك والدينكا.
- 38- لايز ال الوضع الأمني في جنو ب السودا ن يثير القلق و وتتواصل في جنو ب السودان التحديات العنيفة لنتائج الانتخابات من قبل المناصرين السابقين للحركة الشعبية لتحرير السودان حيث سبق وان تم رصد تجاوزات لكوادرها اثناء الانتخابات من طرد للمراقبين الوطنيين ومصادرة مقار عدد من المنظمات مثال الهيئة العالمية لتنمية جنوب الصحراء.
- 39- تابعنا الاحداث التى وقعت فى مواجهة اسرة بكاملها بتاريخ 2010/8/26م من قبل جندى منسوب لقوات الحركة الشعبية بالقرب من منطقة ياي حيث قام بربط عدد ثمانية من اعضاء اسرة فتاة وقام باطلاق الرصاص عليهم وقتلهم جميعا بما فيهم أربعة اطفال ومن ثم قام باغتصابها وهذا نموذج لتلك الانتهاكات المنهجية العرقية.
- 40- تم اعتقال اللواء تلفون كوكو القيادى من ابناء قبيلة النوبة بمدينة جوبا منذ أبريل الماضى وحتى تاريخه كرد فعل لكتاباته عبر الانترنت يدعى فيها استخدام الحركة الشعبية لقبائل النوبة كوقود نار طيلة فترة حرب الجنوب مع الشمال كمنسوبين للحركة الشعبية ولم يتم استصحاب احتياجاتهم في اتفاقية نيفاشا.
- 41- تم إنتهاك حرية الاديان التى تجسدت فى مدينة رومبيك ولاية البحيرات حيث اصدر المحافظ ونائب الحاكم بالتنسيق مع مجلس الكنائس قرار بمنع رفع الآذان ومنع اداء صلاة التراويح وتم اعتقال العمال الذين شرعوا فى ترميم المسجد ؛علما بان حقوق الاقليات الدينية محمية بموجب دستور السودان الانتقالي و اتفاقية السلام التي افردت مساحة واسعة للاعتراف بالآخر كما أن قيام مفوضية حقوق غير المسلمين بولاية الخرطوم يدعم هذا الاتجاه.
- 42-يشهد جنوب السودان الآن نقصاً حاداً في الاحتياجات الانسانية كنتاج للهجرة من الشمال للجنوب كاحدى ظواهر الاستعداد للاستفتاء مما يخشى معه حدوث مجاعة وكارثة إنسانية فبالرغم من انشاء مفوصية حقوق الانسان بالجنوب والتي استبشر بها المواطن الجنوبي خيرا الا انها اكدت عدم حياديتها واستغلالها عن حكومة الجنوب من خلال سكوتها وعدم التفاتها للانتهاكات اعلاه وعدم قيامها بدور ايجابي سعيا لاستقطاب الدعم وتمويل الاحتياجات الانسانية ؛علما بان جنوب السودان في حاجة ماسة للنشاط الايجابي والمحايد في المرحلة الاستفتاء وتداعيات نتائج الاستفتاء).

43- يزداد القلق من حدوث ردود الافعال المتوقعة من قبل كوادر الحركة الشعبية في مواجهة قبائل وأحزاب الجنوب الداعمة للوحدة بل وبعض الأفراد خاصة بعد أن أعلن رئيس الحركة الشعبية ورئيس حكومة الجنوب تأييده للإنفصال عقب مشاركته في إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

سادساً: منظمات الأمم المتحدة:

- 44- تقوم منظمات الأمم المتحدة في السودان بأدوار أساسية في تعزيز السلام والعمل الإنساني في مختلف الولايات. كما تقوم بدعم التنمية القاعدية من خلال مشروعات تنموية مختلفة. غير أن تواتر الأنباء بوجود بعض الممارسات السالبة المنسوبة لبعض الاعاملين بتلك المنظمات تخلق إنطباعاً سيئاً وترسل رسائل خاطئة للأطراف المختلفة في البلاد. فقد رصدت المجموعة قيام برنامج الغذاء العالمي بتوزيع أغنية منتهية الصلاحية على تلاميذ بعض المدارس بولاية جنوب دارفور الأمر الذي ترتب عليه حالات مرضية (إسهالات) وسط التلاميذ مما حدا بحكومة الولاية عدم إستلام كمية من الأغذية المقدمة من البرنامج كما عكست ذلك الصحف والقنوات القضائية السودانية. وكادت هذه الواقعة أن تؤدي بمصداقية برنامج الغذاء العالمي وبث مزيدٍ من الشكوك حول منسوبيه.
- 45- إن إحتفاظ بعثة اليوناميد بعدد من المتهمين في أحداث معسكر كلمة الأخيرة وعدم تسليمهم لتتم محاكمتهم يرسخ قناعات البعض بأن الإفلات من العقاب في دارفور أمر طبيعي تحمية وتكرسه المؤسسات التي من المفترض أن تساهم في أرساء قواعد العدالة. وربما يشجع الجهات ذات الصلة الأخري على التذرع بمثل هذه الممارسات في تكريس مبدأ الإفلات من العقاب.

ثامناً: التوصيات:

توصيات للحكومة السودانية:

- 46-توصي المجموعة الحكومة السودانية ببذل جهد أكبر في التوعية بحقوق الإنسان وبناء قدرات العاملين في الدولة بأفرعها التنفيذية والتشريعية والقضاء الوطني ومنظمات المجتمع المدني ونشر المعرفة بالرقابة على التجاوزات والحد منها عبر آليات الإنصاف المختلفة.
- 47- العمل على ترقية أوضاع الحراسات بما يحفظ كرامة المواطن والعمل على تسريع إجراءات التحقيق.
 - 48- الإسراع بتسمية أعضاء المفوضية القومية لحقوق الإنسان وإكمال تأسيسها.
- 49- تكثيف التوعية بقانون ومضمون ومفهوم المشورة الشعبية في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق.
- 50- الإسراع في حسم المسائل العالقة بشأن إستفتاء أبيي أو الإتفاق على ترتيبات جديدة بهذا الشأن تكفل تفادى أي إحتكاكات بين سكان المنطقة أو العودة لمربع الحرب.
 - 51- تعديل قانون الصحافة والمطبوعات للنص على أن إيقاف أي صحيفة يتم عبر القضاء فقط.
- 52- الإسراع في التحقيق ومحاكمة المتسببين في أحداث القتل أثناء أحداث بورتسودان وسد كجبار ومعسكر كلمة.

- 53- تفعيل التشريعات والإجراءات الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد القسري .
 - 54- توفير الخدمات الصحية الأساسية والأمومة الآمنة للمرأة في الريف.
- 55-تنشيط برامج العودةالطوعية بتوفير الخدمات الأساسية وتوفير الأمن في قرى العودة .
 - 56- تفعيل إعلان الخرطوم لتوفير الحماية والدعم للمرأة في مناطق النزاعات.

توصيات للحركات المسلحة بدارفور:

- 57-نوصي الحركات التي مازالت تحمل السلاح في دارفور بنبذ الإقتتال والإلتحاق بركب المفاوضات
- 58-إعطاء المنظمات الطوعية الوطنية مزيد من الحريات لتنفيذ أنشطتها في مناطق المتأثرين بالأحداث في دارفور والجنوب.

توصيات للمنظمات الدولية:

- 59- تحرك المجتمع الدولي بقوة لإيقاف عمليات إختطاف الأطفال في أفريقيا والعمل على إعادة الأطفال المختطفين إلى ذويهم مع دفع التعويضات اللازمة وتقديم الدعم النفسي لهم .
- 60- أن تسلم قوات اليوناميد المتهمين في أحداث معسكر كلمة الآخيرة لمحاكمتهم تعزيزاً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- 61-توصية لمنظمات الأمم المتحدة لتوخي الحذر عند القيام بمهامها في دارفور والاستعانة بالمنظمات الوطنية لفهم الواقع النفسي والسياسي للبيئة التي تعمل بها ومراقبة موظفيها ومحاسبتهم والنأي عن إرتكاب أي أخطاء يمكن ان تتخذ ذريعة للنيل من الأمم المتحدة وأجهزتها والإنتقاص من دورها أو منح ذريعة للدولة للتنصل من واجباتها الساسية في حماية مواطنيها وتوفير حقوقهم المشروعة.
 - 62- التزام المنظمات الأممية بالآليات والترتيبات المتفق عليها في عملها في مناطق النزاعات. توصيات لحكومة جنوب السودان:
- 63- إطلاق سراح تلفون كوكو وكافة المعتقلين في سجون الحركة الشعبية لتهيئة الأجواء للإستفتاء .
- 64- العمل على وقف الإقتتال القبلي في الجنوب ومعالجة كافة التظلمات وعقد الإتفاقيات مع الأطراف التي أعلنت عدم إعترافها بالإنتخابات في الجنوب.
- 65- ضرورة المراقبة الدولية والمحلية لعملية الإستفتاء لضمان إستفتاء حر ونزيه و مقبول النتيجة من كل الأطراف .
 - 66- ضرورة توفير دعم لمنظمات المجتمع المدنى خاصة في مجال التوعية وبناء القدرات والتشبيك .
- 67-ضرورة إنشاء مفوضية للتعايش الديني في جنوب السودان على غرار تلك التى أنشئت في الخرطوم لحقوق غير المسلمين.

مرفق قائمة بأسماء المنظمات الأعضاء في المجموعة الوطنية لحقوق الإنسان: أولاً: المنظمات الحاصلة على الوضعية الإستشارية للمجلس الإقتصادي الإجتماعي التابع للأمم المتحدة:

- 1- مؤسسة الزبير الخيرية.
- 2- مؤسسة معارج للسلام والتنمية.
- 3- المجلس السوداني للجمعيات الطوعية (سكوفا).
 - 4- منظمة حواء للمرأة.
 - 5- مركز دراسات المجتمع.
 - 6- منظمة تنمية المرأة بشرق السودان.
 - 7- منظمة تنمية الأطفال اليافعين.
 - 8- منظمة السلام والتنمية.
 - 9- منظمة أشاد
 - 10- الإتحاد العام للمرأة السودانية.
 - 11- المنظمة النسوية لبناء القدرات.
 - 12- جسمار
 - 13- منظمة الرباط النسائي العالمي.
 - 14- الجمعية السودانية لمحاربة العادات الضارة.
 - 15- منظمة جسور للتواصل.

ثانياً: المنظمات غير الحاصلة على الوضعية الإستشارية:

- 16- جمعية الإصلاح والمؤاساة.
- 17- الشبكة الدولية للحقوق والتنمية (السودان)
 - 18- جمعية الإغاثة والتنمية.
 - 19-شبكة المنظمات العاملة في دارفور.
 - 20-شبكة المنظمات النوبية.
 - 21- الوكالة الدولية للتنمية وإعادة التوطين
- 22- المنظمة الخيرية للتأهيل والتنمية (كورد).
 - 23- المركز العالمي للطواريء والإسعاف.
 - 24- المنظمة العالمية للأمومة والطفولة.
 - 25- المنظمة السودانية لتقانة المعلومات.
 - 26- المنظمة السودانية للتعليم الإلكتروني
 - 27- مؤسسة بلادى الخيرية.
 - 28- منظمة الحكمة للرعاية الصحية.
 - 29- المؤسسة الصحية العالمية.
 - 30- منظمة الجذور.
 - 31- المنتدى الطوعى للإغاثة.
 - 32- المركز العالمي لحقوق الإنسان.
 - 33-مركز المرأة.
 - 34- المنظمة السودانية للتعليم
 - 35- منظمة السقيا الخيرية.